الإجراءات العملية للضبط والتحريز في ضوء التعليمات العامة للنيابات

الإجراءات التي يلتزم بها عضو النيابة المحقق إذا عرض علية حرز

إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي فعلي عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال وأن يفحص الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

(المادة ٤٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة تعدد الأحراز

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم علي حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الأجراء كذلك بالنسبة إلي كل مادة تضبط.

وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط في كل مكان علي حدة ولو كانت لمتهم واحد.

واجب اخذ عينات للتحليل من كل حرز للمقادير و الكيفية المبينة في المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة في الحرز يزيد علي عشرة جرامات وذلك في المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر

(المادة ٤٨٣ من التعليمات العامة للنيابات)

عرض المضبوطات علي المتهم واثبات أقواله بشأنها وطلب توقيعه علي المحضر

تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما

وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضباط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها.

وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

(المادة ٦٧١ من التعليمات العامة للنيابات)

آنية المضبوطات وما يجب ان تتضمنه من بيانات

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في إحراز مغلقة - وتربط كلما أمكن - ويختم عليها بخاتم المحقق، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله، ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال.

(المادة ٦٧٢ من التعليمات العامة للنيابات)

وضع الأختام علي الأماكن التي تحوي آثارا للجريمة كبديل للتحريز في الحالات التي يستحيل فيها ذلك

للنيابة أن تضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراساً عليها، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره ولمأموري الضبط القضائي اتخاذ هذا الأجراء، وعليهم إخطار النيابة العامة به في الحال، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلى القاضي الجزئي لإقراره.

ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لهذه المادة والمادة السابقة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

(المادة ٦٧٣ من التعليمات العامة للنيابات)

تظلم حائز العقار من وضع أختام علي المكان الخاص به

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره والمشار إليه في المادة السابقة، وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

(المادة ٦٧٤ من التعليمات العامة للنيابات)

قيد المضبوطات بمقر الشرطة

تتولى النيابة تكليف الشرطة بقيد المضبوطات التي تضبطها النيابة بمعرفتها في مقر الشرطة الخاص ؛ وتوافي الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام في دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة (اورنيك ٦) الخاص بالنيابة ؛ والذي يجري القيد فيه طبقا لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ - ويتبع ذات الأجراء بالنسبة للمضبوطات التي ترد إلى النيابة من جهة أخري غير الشرطة.

(المادة ٦٧٨ من التعليمات العامة للنيابات)

الإجراءات العملية لفض احراز المضبوطات

يكون فض إحراز المضبوطات الذي يقتضيه التحقيق بمعرفة عضو النيابة المختص، وعلية قبل فض الأختام الموضوعة عليها، أن يتحقق من سلامتها ؛ ويكون ذلك في حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطت لديه لديه هذه الأشياء ؛ أو بعد دعوتهم للحضور وتخلفهم ؛ ثم يعيد تحريزها وختمها ؛ علي أن يثبت ذلك كله في المحضر ؛ وإذا اقتضى التحقيق إرسال المضبوطات للتحليل ؛ فلا محل لحضور المتهم أو وكيلة أو من وجدت عنده المضبوطات عند فض الإحراز لإجراء التحليل.

(المادة ٦٧٩ من التعليمات العامة للنيابات)

مضبوطات النيابة العامة

لا يجـوز إعـادة شئ من المضبوطات إلي جهـات الشرطة بعد ورودها منهـا وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متي ذلك متيسرا فيها.

(المادة ٦٨٠ من التعليمات العامة للنيابات)

التفتيش الدوري علي دفاتر المضبوطات

يتـولى المحامـون العامون للنيابات الكليـة أو رؤساء النيابة بها وكذلك مديـرو النيابات الجزئية ؛ التفتيش الدوري علي انتظام القيد بدفاتر المضبوطات واتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها.

(المادة ٦٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

تصرف قاضي التحقيق في المضبوطات

إذا أمـر قاضي التحقيـق في القضايا التي يتـولى تحقيقها بإيداع الأشيـاء المضبوطة فيها مخزن النيابـة العامة ؛ فعلـي النيابة أن تقيد هـذه المضبوطات في دفتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة، وكذلك تقيد به المضبوطات التي تودع المخزن بناء علي أمر مستشار الاحاله، مع التأشير في الدفتر بان المضبوطات أودعت بأمر قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة علي حسب الأحوال.

(المادة ٦٨٢ من التعليمات العامة للنيابات)

إجراءات ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة وتسجيل المحادثات

يجـوز للنيابـة أن تضبط لدي مكاتـب البريد جميع الخطابـات والرسائل والجرائـد والمطبوعات والطـرود، ولدى مكاتـب البرق جميع البرقيـات، وان تراقب المحادثات السلكيـة واللاسلكية، وان تقـوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر.

ويشـترط لاتخاذ أي إجـراء من الإجراءات السابقـة الحصول مقدما علي أمـر مسبب بذلك من

القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو لمدد أخرى مماثلة

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا اتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضي الجزئي.

ويجب أخطار المكتب الفني فورا بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، علي أن يشفع الإخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة واسم المتهم ومهنته ومحل إقامته وتاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها، وكذا إخطار المكتب الفني بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير إذن من جهة القضاء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وللنيابة أن تطلع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، علي أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إلية وتدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو بردها إلي من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إلية.

(المادة ٧٠٦ من التعليمات العامة للنيابات)

إجراءات الإذن بتسجيل المكالمات التليفونية

لا يملك مأمور الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال وعلية فلا يجوز مخاطبة القاضي الجزئي في ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة في هذا الخصوص وهي التي تطلب الإذن من القاضي الجزئي الذي له أن يرفض أو يأمر به، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الأذن أو أن تندب لذلك أحدا من مأموري الضبط الجنائي.

(المادة ٧٠٧ من التعليمات العامة للنيابات)

سلطات قاضي التحقيق في ضبط الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود

لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدول العليا اتخاذ الإجراءات المذكورة.

(المادة ٧٠٨ من التعليمات العامة للنيابات)

سلطات رئيس المحكمة الابتدائية في الأذن بوضع التليفون تحت المراقبة

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية علي أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرر، ٢٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء علي تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتلفونات وشكوى المجني علية في الجريمة المذكورة بوضعه تحت الرقابة للمدة التي يحددها.

(المادة ٧٠٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي عهد إليها بها، ولا المرسلات المتبادلة بينهما في القضية.

(المادة ٧١٠ من التعليمات العامة للنيابات)

ضمانات الاطلاع علي الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة

يطلع قاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق علي الخطابات والرسائل

والأوراق الأخرى المضبوطة، علي أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إلية، وتدون ملاحظاتهم عليها.

ويجوز - حسب ما يظهر من الفحص - أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.

ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة.

(المادة ٧١١ من التعليمات العامة للنيابات)

ضبط أشياء تتعلق بجريمة ينعقد الاختصاص فيها لمحاكم أمن الدولة

لقاضي التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر الحائز لشي يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي من يخالف ذلك الأمر ألا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

(المادة ٧١٢ من التعليمات العامة للنيابات)

إبلاغ مضمون الخطابات والرسائل المضبوطة للمتهم وثبوت حقه وكل صاحب شأن في طلب الرد

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم إليه أو تعطى إليهما صورة منها في اقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة في حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمه الجنح المستأنفة منعقدة في الغرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

(المادة ٧١٣ من التعليمات العامة للنيابات)